

## 11-96/ ماحكم الصلاة خلف الإمام الذي يسرع في صلاته ؟

### الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هنا الاخ عبد الله الشمراني يقول بعض الاحيان اصلي خلف امام يسرع ويستعجل في صلاته مما يمنعني من الطمأنينة. فمثلا لا اتم القراءة الفاتحة الا وقد ركع فما العمل هذا اللي ذكره اخونا عبد الله ان كنت انت تشتكي من هذا الامام - 00:00:00

فلا بد ان يشتكي غيرك في الغالب ما دام انه امام راتب للناس في الغالب انه لا بد ان يشتكي غيرك هذا الفعل لكن اذا جاء مثلا شخص وانفرد بشكایة هذا الامام وسائر الناس لم يشتكون منه وهو امام راتب في الغالب - 00:00:21

ان فعله يكون آآ على الوجه الذي يؤدى به الواجب. نعم. وقد يكون مثلا الاخ عبدالله مثلا او غيره من من يشتكي منها الامام يتأنى تأنيا كثيرا في القراءة او يتأخر او نحو ذلك مما يجعله يعني لا - 00:00:41

يدرك الایمان في قردة. واما اذا كان الواقع كما ذكر وايضا هو يشكى هذه الحال وغيره يشكى هذه الحال. فلا يجوز لهذا الامام هذا الفعل لا يجوز له ذلك هو الامام ظامن على فيجب عليه يصلي آآ على السنة يعني بمعنى الشيء الذي - 00:01:01

يحصل بي صحة صلاة وصلاة المأمورين. هذا هو الواجب عليه. وان كان لا يمكن اتمام الفاتحة معه. الاتمام المعتمد هذا لا يصلي بالناس وينبغي ان يعزل عن الامامة هذا اذا كان اماما راتبا اذا ما كان نفس المأمور يتأخر في - 00:01:21

قراءته او يكبر الامام في هذه عليك ان تكبر للركوع معه كما لو جئت والامام يركع وانت يعني جئت متاخر وانك ترکع معه تكبر للقيام الاحرام ويشرع ان تكبر اخرى للركوع ثم اه ترکع معه ويسقط عنك عند جماهير العلماء قراءة الفاتحة - 00:01:41

ايضا لو جئت قبل رکوعه فکبرت للحرام ثم شرعت في الفاتحة. ولما قرأت اية او ايتين كبر لركوع فانك ترکع ولا يلزمك فيها الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صلي واذا رکع فارکعوا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ومن حديث - 00:02:03

هريرة وعائشة وكذلك عن انس رضي الله عنهم اذا رکع الا اذا كنت في اخر الفاتحة نعم فلا بأس ان تكمل لان هذا الغالب لا يمنع الاقتداء ولا تتأخر عن متابعة الامام - 00:02:23

احسن الله اليكم يا شيخ - 00:02:40